https://doi.org/10.59271/s45340.024.1824.10

Contents lists available at www.iusrj.org
International Uni-Scientific Research Journal
Journal homepage: www.iusrj.org

Humanities and Social Sciences.

# "Fiqh, Revelation, and the Quest for Renewal: Perspectives on Conceptualization, Foundations, and Objectives."

# الفقه والوحي ومطلب التجديد: نظرات في بناء المفاهيم والأسس والغايات

**Kacem Haddi and Salam Ebrish** **قاسم هدي - سلام أبريش**

Article Info

Article history:

Received: Feb, 18th 2024

Accepted: Feb, 24th 2024

doai202402181824

Available

Vol.5 (2024) 70-77

March , 30th 2024

Keywords:

الفقه, الوحي, التجديد, زراعة الأعضاء, البصمة الوراثية

Jurisprudence, Revelation, Renewal, Organ Transplantation, Genetic Fingerprint

Abstract

The call for the renewal of jurisprudence and its issues, one of the most important issues that scholars have been interested in ancient and modern, whether in its deductive or downloadable dimension, which made jurisprudence respond to all issues and calamities through the centuries and successive periods with time, and this interest in jurisprudence and its issues continues to this day people, and since jurisprudence includes all aspects of religious, social and economic life, it was necessary for jurists and scholars to take into account the changes, and understand the circumstances and circumstances, in an effort to download the legal ruling according to the will of God Almighty.

On this basis, the article shed light on the concepts related to the renewal of jurisprudence and its issues on the one hand, and determine the nature of the relationship between jurisprudence and revelation on the other hand, with a statement of the foundations of jurisprudential deduction and how to deal with the texts of revelation, as well as highlighting the importance of jurisprudential renewal, in addition to mentioning models of contemporary jurisprudential calamities, in order to find appropriate solutions to them, because some jurisprudential calamities "such as organ transplantation" were not known by jurisprudence before, and this is what was confirmed by the scholar Muhammad Al-Taweel, may God have mercy on him, where he said: "This situation is a novelty that Islamic jurisprudence has not known, and there are no texts and calamities in its heritage with these specifications that indicate that it is permissible or expressly prohibited." Therefore, the absence of the correct explicit text in emerging issues in Islamic jurisprudence opens the door for scholars to ijtihad and find appropriate solutions to contemporary jurisprudential calamities, and this does not necessarily mean that scholars agree on these issues, as they may agree or disagree, based on their ijtihad and rooting of these calamities.

© 2024 IUSRJs. OpenAccess

**مقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن دعوة تجديد الفقه وقضاياه، من أهم القضايا التي اهتم بها العلماء قديمًا وحديثًا، سواء في بعدها الاستنباطي أو التنزيلي، مما جعل الفقه يتجاوب مع كافة القضـايا والنوازل عبر القرون والفترات المتعاقبة مع الزمن، ولا زال هذا الاهتمام بالفقه وقضـــاياه متواصـــلا إلى يوم الناس هذا، وبما أن الفقه يشمل جميع مناحي الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصـــادية، كان لزامًا على الفقهاء والعلماء مراعاة التغيرات، وفهم الظروف والملابســات؛ ســعيًا منهم إلى تنزيل الحكم الشرعي وفق مراد الله تعالى.

وعليه، وفي ظل ما يشهده الواقع المعاش من الوقائع والأحداث والتغيرات، يأتي

Corresponding author
**Kacem Haddi**
Ph.D. Researcher: Laboratory of Religious Sciences, Faculty of Humanities and Social Sciences, University of Kenitra, Morocco.
E-mail address:kacem.haddi13@gmail.com
https://www.iusrj.org

https://www.iusrj.org/

هذا المقال استجابة لمطلب التجديد، وتماشيًا مع روح الفقه في استيعاب الأحداث. ومن خلال عنوان المقال الذي هو: **"الفقه والوحي ومطلب التجديد: نظرات في بناء المفاهيم، والأسس والغايات"** تتبين الخطوط العريضة له؛ من خلال تسليط الضوء على بيان مفاهيم ومصطلحات البحث من جهة، وتحديد بعض أسس وضوابط التجديد من جهة أخرى، مع بيان المقصد من الدعوة إلى تجديد الفقه، بالإضافة إلى ذكر نماذج من النوازل الفقهية المعاصرة. وأسأل الله التوفيق والسداد.

**مدخل تمهيدي لبناء المفاهيم**

فيما يخص هذا المدخل سأبين فيه المعاني اللغوية والاصطلاحية لكل من الفقه والوحي والتجديد.

**أولاً: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا:**

الفقه في **اللغة** يأتي بمعنى العلم والفهم. قال ابن منظور: "الفقه: العلمُ بالشيء والفهمُ له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، والفقهُ في الأصل الفهم. يقال: أوتيَ فلانٌ فِقْهًا في الدين أي فَهْمًا فيه".[1]

وقال الرازي في المختار: "الفِقْه: الفَهْمُ، وأصله بالكسر، والفعل فَقِهَ يَفْقَهُ بكسر القاف في الماضي وفتحها في المضارع، يقال: فَقِهَ الرجل أي: فهم، والمصدر فِقْهًا، وهو في الأصل لمعنى: مطلق الفَهْمُ، من فَقِهَ -بكسر الوسط- يقال: فَقِهَ الرجل فِقْهًا، وأَفْقَهْتُهُ الشيء، هذا أصله، ثم خص به علم الشريعة".[2]

وقال ابن الأثير: يقال فقِه الرجل بالكسر يفقه فقهًا إذا فهم وعلم. وفقه إذا صار فقيها عالمًا.[3]

وقال الآمدي: "الفقه هو الفهم، وقيل هو العلم، والأشبه أن الفهم مغاير للعلم، إذ هو عبارة عن جودة الذهن".[4]

وقال أبو إسحاق الشيرازي: الفقه هو إدراك الأشياء الخفية،[5] وقال الراغب الأصفهاني: "الفقه هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم".[6]

ويرى ابن القيم: "أن الفقه أخص من الفهم، لأن الفقه هو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهو قدر زائد على مجرد فهم ما وضع له اللفظ، فالفقه أخص من الفهم لغة".[7]

وهكذا تُبَيِّنُ هذه النصوص مدى الاختلاف في تحديد مفهوم الفقه بدقة في اللغة العربية، فإذا كان الفقه والعلم والفهم ألفاظًا مترادفات عند صاحب النهاية، تتعلق كلها بخفايا الأمور وجلاياها وغائبها وشاهدها، فإن الفقه عند الآمدي مغاير للعلم، ويرادف الفهم، وهما يتميزان عنده بالجودة والصفاء.

بينما يراه كل من الشيرازي وابن القيم والراغب الأصفهاني أخص منه وأدق، إلا أن الشيرازي لاحظ موضوع الفقه ومتعلقه، فخصه بالأمور الخفية، التي لا يتساوى الناس جميعا في معرفتها، متأثرًا في ذلك بوجود الفرق بين الفقيه وغير الفقيه، وهو أنسب بعلم الفقه الذي لا يعلمه كثير من الناس.

في حين لاحظ ابن القيم جانبًا آخر في التمييز بين الفقه والعلم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، بغض النظر عن وضوحه وخفائه، إلا أنه يبقى فهمًا متميزًا عن العلم الذي لا يتقيد بهذا القيد، ولا يختص بهذا النوع من الفهم.

أما الراغب الأصفهاني فإن تعريفه يقترب من تعريف الشيرازي حين خصه بعلم المغيبات ـ التوصل الى علم غائب بعلم شاهد ـ إلا أنه زاد على الشيرازي معنًى دقيقًا، وهو أن الفقه هو العلم المستند إلى دليل والمبني على حجة. فهو التوصل إلى علم بعلم.

وهذا أنسب بمذهب الفقهاء والأصوليين في تعريف الفقه شرعًا أو اصطلاحًا الذي لم ينجُ هو أيضًا من الاختلاف فيه وفي تحديد مفهومه.

**الفقه في اصطلاح الفقهاء**

قال إمام الحرمين: هو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد،[8] وقال الغزالي: هو العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة.[9]

وقال ابن العربي:" هو معرفة الأحكام الشرعية"،[10] وعرفه القرافي بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال.[11]

وعرفه ابن السبكي بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.[12]

وعرفه الرازي بأنه: "معرفة النفس ما لها وما عليها عملاً".[13]

فهذه التعاريف تعبر بوضوح عن اختلاف العلماء في تحديد وتفسير معنى الفقه، وإدراك حقيقته وكنهه في الشرع.

فالفقه عند إمام الحرمين يختص بالأحكام الاجتهادية دون القطعية التي لا تسمى معرفتها فقها عنده، في حين اتفق الغزالي والقرافي وابن السبكي على تعريفه بأنه العلم بالأحكام، فإن حمل العلم في كلامهم على حقيقته لم يشمل التعريف إلا الأحكام القطعية دون الظنية، وإن حمل العلم على الظن كان مجازًا في التعريف، ولم يشمل إلا الأحكام الاجتهادية الظنية دون القطعية.

وبذلك يتفقون مع إمام الحرمين في قصر الفقه على الأحكام الاجتهادية دون القطعية، كالشعائر التعبدية من صلاة وصيام وغير ذلك مما هو معلوم بالضرورة من غير استدلال، وقد أفصح القرافي عن ذلك حين قال: "العلم بها لا يسمى فقهًا اصطلاحًا؛ لحصوله للعوام والنساء والبُلْه".[14]

وهو في هذا موافق لمن يرى أن الفقه لغة: هو إدراك الأشياء الخفية؛ لأن الأحكام القطعية ظاهرة للجميع، ومعلومة من الدين بالضرورة.

وإن حمل العلم في تلك التعاريف على ما يشمل العلم والظن كان الفقه شاملاً للأحكام القطعية والظنية.

ولعل أوسع تعريف للفقه هو تعريف ابن العربي، فإنه يشمل الأحكام القطعية والظنية، كما يشمل الاجتهاد والتقليد، حيث أطلق في المعرفة، فيشمل المعرفة عن اجتهاد وتقليد، كما أطلق في لفظ الأحكام، فتشمل القطعية والظنية.[15]

**ومن خلال ما سبق نخلص إلى القول** بأن المراد بالفقه: العلم والفهم، إلا أن الفقه أخص من العلم، فالعلم لفظ يشمل جميع العلوم، بينما الفقه خاص بعلوم الشريعة، وكذلك هو أخص من الفهم.

فالفقه إذًا هو العلم أو المعرفة بالأحكام، وقد يطلق على نفس الأحكام الشرعية المستمدة من أدلتها الشرعية، قطعية كانت أو ظنية، علمها الناس أو جهلوها، وهو بهذا المعنى عبارة عن القواعد والأحكام الفقهية الناتجة عن اجتهادات الفقهاء واستنباطهم من الكتاب والسنة وغيرها من مصادر التشريع.

**ثانيًا: تعريف الوحي لغة واصطلاحًا:**

الوحي في **اللغة** يأتي بمعنى الإشارة والإلهام والكتابة وغير ذلك، قال ابن منظور: "الوَحْيُ: الإشارة وَالْكِتَابَةُ والرِّسالة والإلْهام وَالْكَلَامُ الخَفِيُّ وكلُّ مَا أَلقيته إلى غَيْرِكَ.[16] وقد ورد في القرآن الكريم استعمال هذه المعاني، من ذلك:

1 ـ الإلهام الفطري للإنسان: وذلك كالوحي لأم موسى عليه السلام. قال تعالى: {وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ}.[17]

2 ـ الإلهام الغريزي للحيوان كقوله تعالى: {وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ}.[18]

3 ـ الإشارة السريعة على سبيل الإيحاء والرمز. وذلك كإيحاء زكريا عليه السلام فيما حكاه القرآن عنه، قال تعالى: {فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا}.[19]

4 ـ وسوسة الشيطان وتزيينه الشر في نفس الإنسان. قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا}.[20]

5 ـ ما يلقيه الله تعالى إلى ملائكته من أمر ليفعلوه، كما قال تعالى: {إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا}.[21]

فهذه الآيات تبين معاني وأنواع الوحي في القرآن الكريم.

**أما الوحي في اصطلاح الشرع** فقد عرفوه بقولهم: "هو كلام الله تعالى المنزل على نبي من أنبيائه".[22]

**والذي يهمنا في هذا البحث هو الوحي بمعناه العام**، الذي يشمل ما أوحاه الله إلى نبيه من قران وسنة؛ لقوله تعالى:{وَالنَّجْمِ إذا هَوى، ما ضَلَّ صاحِبُكُمْ وَما غَوى، وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحى}.[23] لأن الفقهاء أثناء بحثهم واجتهاداتهم يتعاملون مع نصوص الوحي، كي يستخرجوا منها الأحكام والحكم المتعلقة بالنوازل الفقهية، وهذا هو دور المجتهد المجدد.

**ثالثًا: معنى التجديد لغة واصطلاحًا:**

التجديد في **اللغة:** من جدَّد، والجدة نقيض البلى، يقال: شيء جديد، والجمع أجدة وجُدَد وجُدُد، وجدَّ الثوب بمعنى، صار جديدًا، وهو نقيض الخَلَق،[24] فهو إذن نقيض البلى، ويتضمن التغيير والسعي إلى ما هو أفضل.

وهذا يدل على أن التجديد لا يعني اختراع شيء لم يسبق إليه، وإنما المراد بعث هذه القضايا من جديد بطرق مختلفة عما كانت عليه في السابق تماشيًا مع الواقع ومسايرة للأحداث والتطورات.

**أما التجديد في الاصطلاح الشرعي** فهو: "إحياء ما اندرس من أحكام الشريعة وما ذهب من معالم السنن وخفي من العلوم الدينية الظاهرة والباطنة"،[25] وجاء في عون المعبود" التَّجْدِيد: إِحْيَاءُ مَا انْدَرَسَ مِنَ العَمَلِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالأَمْرُ بِمُقْتَضَاهُمَا".[26]

وعرفه الدكتور الحسن العلمي بقوله: "إحياء ما اندرس من معالم الدين وبعثها من جديد لإصلاح الحياة العامة للمسلمين".[27]

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها).[28] والعلماء أثناء حديثهم عن هذا الحديث بينوا المقصود بالمجدد فقالوا: من "له ملكة رد المتشابهات إلى المحكمات، وقوة استنباط الحقائق والدقائق النظريات من نصوص الفرقان وإشاراته ودلالاته واقتضاآته".[29]

ومن هنا نعلم أن "التجديد لا يقتصر على إحياء شعائر الدين بين المسلمين،... بل المراد إحياء ما بلي من معالم الإسلام في الجانبين الديني والمدني".[30]

**وعليه،** فإن المجدد ينبغي أن يكون مؤهلا لعملية التجديد، ومستشعرًا للمسؤولية الملقاة على عاتقه، وأن يكون منهجه في معالجة الأحداث والوقائع مبنيًا على ضوء مبادئ الإسلام وقواعده وأسسه العامة.

**المبحث الأول: أسس وضوابط التجديد**

من المعلوم أن عملية التجديد في الفقه يقوم بها العلماء المجتهدون، لكن وفق ضوابط وقواعد وقيود، وليكون التجديد وثيق الصلة بالواقع، وفي ضوء النص الشرعي، لابد من مراعاة بعض الضوابط والأسس، منها:

❖ **أولا: العلم بالثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية:**

مما لا شك فيه أن أحكام الشريعة من عند الله تعالى وهي مقررة في القرآن والسنة، وأن أحكام الفقه صادرة عن المجتهد الذي يستنبط الحكم الشرعي من مصادر معينة، وتجديد الفقه الإسلامي لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال التمييز بين المجالات الثابتة والمجالات المتغيرة في الإسلام، فالشريعة الإسلامية تشمل العبادات والمعاملات التي تنقسم إلى قسمين:

**القسم الأول: العقائد والعبادات والمعاملات الفردية:** وتضم قضايا الأسرة، والمواريث، ومعاملات الفرد من بيع وإجارة ورهن وكفالة ... وغيرها من العبادات والمعاملات التي وردت فيها نصوص آمرةٌ أو ناهية، فهذا القسم لا يقبل التجديد والتغيير، لا سيما في نطاق العقائد والعبادات.

**القسم الثاني: تنظيم العلاقة بين الأفراد في الجماعة:** وهو ما يسمي النظم، مثل النظام الاقتصادي والنظام السياسي والنظام القانوني ... وغير ذلك من الأمور المتعلقة بتنظيم العلاقة بين الأفراد في الجماعة، فقد أورد فيه الإسلام قواعد كلية، وترك أمر وضع قواعد فرعية للاجتهاد، فهذا القسم هو المراد بالاجتهاد والتجديد.

وقد حدد الغزالي -رحمه الله- المجْتَهَد فيه بأنه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي حيث قال: "وأما ما فيه الاجتهاد، فما كان من الأحكام الشرعية دليله ظني".[31] فخرج به ما لا مجال للاجتهاد فيه مما اتفقت عليه الأمة من كليات الشرع، كوجوب الصلوات الخمس والزكاة ونحوها، فالأحكام الشرعية بالنسبة للتجديد أو الاجتهاد نوعان: ما يجوز الاجتهاد فيه، وما لا يجوز الاجتهاد فيه.

**أما ما لا يجوز الاجتهاد فيه:** فهي الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة أو التي ثبتت بدليل قطعي الثبوت، قطعي الدلالة؛ "لأنه لا اجتهاد في القطعيات.[32] وذلك مثل وجوب الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وتحريم الزنا والسرقة وشرب الخمر والقتل، وعقوباتها المقدرة لها، مما هو معروف بآيات القرآن الكريم وسنة الرسول- صلى الله عليه وسلم- القولية أو العملية، ومنها كل العقوبات أو الكفارات المقدرة، فإنه لا مجال للاجتهاد فيها.[33]

ففي قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِد مِنْهُمَا مائَة جلدَة}،[34] فهنا لا يمكن للمجتهد أن يجتهد في عدد الجلدات.

وقوله سبحانه: {وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}،[35] لا مجال للاجتهاد في المقصود من الصلاة أو الزكاة، بعد أن بينت السنة الفعلية المراد منهما، وغير ذلك من النصوص القطعية الثبوت والدلالة، فلا مجال للاجتهاد فيها.

**وأما التي يجوز الاجتهاد فيها:** فهي الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت أو الدلالة أو ظني أحدهما، والأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع، ولهذا قال الآمدي:" الإجماع من الصحابة واقع على أن كل مسألة لا تكون مجمعًا عليها ولا فيها نص قاطع أنه يجوز الاجتهاد فيها".[36]

**وعليه،** فإن الوقائع والأحداث التي لم يرد فيها نص ولا إجماع، فهي مجال للاجتهاد فيها عن طريق البحث عن حكمها بأدلة عقلية، كالقياس، أو الاستحسان، أو المصالح المرسلة، أو العرف، أو الاستصحاب، ونحوها من الأدلة المختلف فيها.[37]

❖ **ثانيًا: مراعاة الواقع (إذ الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان)**

تعتبر قاعدة مراعاة الواقع من الأسس والقواعد المهمة في عملية تدبير شؤون الحياة، ولذلك قال ابن القيم: "تَغْيِير الْفَتْوَى، وَاخْتِلَافهَا بِحَسَبِ تَغَيُّرِ الأَزْمِنَةِ وَالأَمْكِنَةِ وَالأَحْوَال وَالنِّيَّاتِ وَالْعَوَائِدِ"[38] مقررًا كون الشريعة مبنية على مصالح العباد.

وقال أيضًا: "إِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا، فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى الْبَعْثِ، فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ".[39]

وقال ابن عابدين رحمه الله: "كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا؛ للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام، وأحسن أحكام، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة، بناها على ما كان في زمنه؛ لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به، أخذًا من قواعد مذهبه".[40]

وقال القرافي: "الجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين ،وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين".[41]

وعند التأمل في هذه النصوص ندرك أن الهدف من التجديد الفقي هو مسايرة الأحداث والتطورات، وإيجاد الحلول للنوازل الفقهية، ولكن وفق آليات وقواعد الشرع.

وفي هذا الصدد قال الروكي حفظه الله:"فلا بد من تجديد أدوات فهم الدين وآليات تطبيقه وتنزيله على واقع الحياة،...وعرض مضامين علوم الدين بمنهج يوافق الزمان والمكان والإنسان،...ومن ثم فإن تجديد الفقه وأصوله مسألة عادية، لا داعي للخلاف فيها ما دام الأمر فيها يتعلق بالشكل والمنهج والقالب، لا بالقواعد

والأصول والكليات، وهذا النوع من التجديد تفرضه ضرورة تطور الحياة وتجدد نوازلها وحوادثها، وتغير العادات والنظم الحياتية، وما يتبع ذلك من ضرورة التجديد في فقه التنزيل... فالتجديد حينما يصادف محله ويلزم حدوده، لا يكون مثار اختلاف ولا محل نزاع".[42] وعليه فإن المجدد مطالب بمراعاة قاعدة تغير الزمان والمكان قبل إصدار الأحكام؛ لأن الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر والتخفيف والرحمة وتحقيق مصالح العباد، فهي إذن صالحة لكل زمان ومكان.

❖ **ثالثًا: عدم التصادم مع نصوص الوحي أو الإخلال بها:**

لأن الأصل في التجديد هو التمسك بنصوص الوحي، استجابة لقول الله تعالى: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}.[43] وقوله سبحانه: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}.[44] وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي تدل على طاعة الله ورسوله واتباع منهج الشرع في جميع المجالات، وأي تجديد يتعارض مع نصوص الشرع القطعية فلا اعتبار له، ولا حاجة للمسلمين إليه، وذلك مثل الاعتراف بأبناء الزنا والنفقة عليهم حتى يبلغوا سن الرشد، والتسوية بين الرجل والمرأة في الميراث وغيرها، فنحن في غنى عن هذه الدعايات؛ لأن أمرها محسوم في القرآن والسنة.

❖ **رابعًا: التعامل الصحيح مع النصوص الشرعية:**

مما لا شك فيه أن نصوص الوحي قادرة على استيعاب كل القضايا والنوازل المستجدة في كل عصر، فهي السبيل للوصول إلى الحقيقة عن طريق التأمل واستخدام العقل، ولذلك رتب العلماء مصادر الأحكام الشرعية بناء على حديث معاذ بن جبل، -رضي الله عنه- حينما بعثه قاضيًا إلى اليمن فقال له: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو...).[45]

وعلى هذا الأساس يكون التعامل الصحيح مع النصوص باحترام التراتب بين مصادر التشريع في استنباط الأحكام، وذلك بالرجوع إلى:

**أولاً:** القرآن الكريم، والتسليم بأن كلام الله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأنه صالح لكل زمان ومكان.

**وثانيًا:** الجمع بين نصوص القرآن والسنة، واعتبار السنة هي التمثل الأول لفهم الوحي؛ لأنها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.

وعليه، يمكن أن نحدد ثلاثة اتجاهات في العصر الحديث للتعامل مع نصوص الوحي في علاقتها بالواقع.[46]

**الاتجاه الأول:** يحرص على الجمود على ظواهر النصوص من غير تعليل أو تقصيد، وهو اتجاه "نصي" يهتم بضبط الجزئيات بعيدًا عن نسق جامع يتمثل في الكليات الجامعة؛ إذ نصوص الشارع قرآنًا وسنة كثيرة جمة، ولا يمكن فهمها الفهم الصحيح إلا إذا ارتبطت الجزئيات بالكليات.

**الاتجاه الثاني:** يحرص على تجاوز النصوص، وتحميلها أكثر مما تحتمل بنية إقصاء الأحكام الشرعية، وإرسال العقل بدون خِطام الشرع. يَسْرَحُ كما يريد بدعوى التجديد وتحقيق مصالح الإنسان، وهذا مخالف لأسس الشرع وضوابط البحث العلمي الرصين.

**الاتجاه الثالث:** يحرص على أن يجمع بين نصوص الوحي وأسرارها؛ إذ لا قيمة لحكم شرعي إن لم يؤد إلى الثمرة المرجوة منه على المستوى السلوكي العملي، ولا وجود لمقصد شرعي خارج عن نصوص الشرع.

وبناء عليه، فإن المجتهد الذي يسعى إلى التجديد في الفقه وأصوله يجب عليه أن يلجأ أولاً إلى القرآن ثم إلى السنة ثم إلى الإجماع ثم إلى القياس.

وفي حين تعذر عليه التوصل إلى الحكم من المصادر السالفة الذكر، لجأ إلى مصادر أخرى: كالاستحسان، أو المصالح المرسلة، أو العرف الصحيح، أو شرع من قبلنا، أو مذهب الصحابي، أو سد الذرائع، أو الاستصحاب،[47] بالإضافة إلى القواعد الكلية المعمول بها في كل المذاهب وهي خمسة: "المشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والعادة محكمة، والأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك".[48] فهذه إذن بعض الأسس العامة التي يجب أخذها بعين الاعتبار ونحن نتعامل مع نصوص الوحي؛ كي لا نحيد عن الطريق والمنهج السوي والغاية من تشريع الأحكام.

## المبحث الثاني: المقصد من دعوة تجديد الفقه

من المعلوم أن أحكام الفقه تستنبط من النصوص الشرعية، ونصوص الشرع تتضمن حكمًا وأسرارًا، والشريعة في أصلها وضعت لمصالح العباد، وبالتالي فإن المقصد من الفقه هو نفس المقصد من الشريعة الإسلامية، وإلى هذا المعنى أشار العلامة علال الفاسي بقوله: "الشريعة أحكام تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنطوي على أحكام"؛[49] إذ لا معنى لأحكام بدون مقاصد، ولا مقاصد بدون أن نتوسل إليها بالأحكام الشرعية المبثوثة في نصوص الوحي قرآنًا وسنة.

ويقول الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا".[50]

ويقول في موضع آخر: "إنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد، استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره".[51]

وعليه فإن: "المقصد من الفقه أو الغاية منه هي نفس المقصد من شريعة الله في أرضه بين عباده، وهي تطبيق أحكامه والعمل بمقتضاه، وتحكيمه في شؤون الحياة العامة والخاصة، من لدن جميع المؤمنين به، والخاضعين لنفوذه وسلطانه، بهدف جلب مصالحهم، ودرء المفاسد عنهم، وخلق مجتمع منظم، عارف بحقوقه وواجباته، وواع بما له وما عليه، وباختصار فإن الغرض من الفقه هو الغرض من كل قانون تضعه أية دولة، وهو احترامه وتطبيقه في كل أراضيها، وعلى كل من يعيش فوق ترابها، من مواطنين وأجانب.

والفقه هو شريعة الله وقانونه، والأرض كلها ملكه، وتحت سلطانه، لذلك فالغرض من شرع الفقه هو تطبيقه على كل من يعيش فوق هذه الأرض، من بر وفاجر، وقد قال الله تعالى لنبيه: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ}.[52] وإن كان الرسول صلى الله عليه وسلم مأمورا بالحكم بين غير المسلمين بما أنزل الله إليه من شرع وفقه، ولم يسمح له بمخالفته، وحذره من الافتتان عن بعضه، فماذا يمكن أن يقول المسلمون وولاتهم في الإعراض عنه، والاستعاضة عنه بغيره".[53] ومن هنا نعلم حجم المسؤولية الملقاة على العلماء نحو شرع الله؛ وذلك ببيان وتطبيق وتنزيل الأحكام الشرعية المناسبة للنوازل والأحداث الفقهية في وقتها، دون تأخير أو تأجيل؛ لأن الشرع جاء لمصالح العباد في العاجل والآجل، ولا داعي لتأخير البيان وإصدار الأحكام في وقت الحاجة إليها؛ لأن ذلك من شأنه أن يفوت مصالح كثيرة على العباد، ولهذا السبب فإن العلماء تحدثوا في مستجدات العصر عن النوازل الفقهية، وبينوا بعض الأحكام والحكم المتعلقة بها، وما زالوا يبحثون في كل القضايا والنوازل المستجدة، إيمانا منهم بأن شرع الله صالح لكل زمان ومكان، والفقه جزء لا يتجزأ من الشرع، وعلى هذا الأساس فإن الغرض والهدف من الدعوة إلى التجديد ليس المقصود به الإتيان بدين جديد، ولا استبدال أحكام الفقه الإسلامي، وإنما المراد هو مسايرة الأحداث والتطورات، وإيجاد الحلول للنوازل الفقهية المعاصرة وفق شرع الله سبحانه وتعالى.

## المبحث الثالث: نماذج من النوازل الفقهية المعاصرة

إن الدعوة لتجديد الفقه الإسلامي مقبولة ضمن إطار معين، وبقيود وضوابط محددة، ولا تُقبَل هذه الدعوة على إطلاقها، والحاجة إلى التجديد تبرز عندما يترتب على الحكم الشرعي الفقهي حرج شديد، أو مشقة، ويكون التجديد مطلوبًا إعمالاً لمبدأ دفع الحرج في الإسلام، وللقاعدة الشرعية: (المشقة تجلب التيسير) و (إذا ضاق الأمر اتسع)، وكذلك إذا كان الحكم الفقهي مجافيًا لمقتضى المصلحة والواقع، وكانت المصلحة من جنس المصالح المعتبرة شرعًا، ومراعاة مقصود الشارع، بحفظ الدين أو العقل، أو العرض، أو المال، فيكون التجديد سائغًا إعمالاً لمقتضى المصلحة، وعملاً بمقتضى مبدأ اليسر والسماحة الذي قام عليه التشريع الإسلامي. ويتعين التجديد إذا كانت المسألة حديثة النشأة، ليس فيها نص ولا اجتهاد معتمد، وما أكثر المسائل والقضايا الطارئة في ظروف عصرنا في المسائل الطبية، وغيرها من المعاملات الشائعة بين الناس.[54]

وأشير هنا إلى بعض النماذج الفقهية المعاصرة والمتجددة في حياتنا، وأقتصر على مسألتين أساسيتين:

**المسألة الأولى: زراعة الأعضاء**

إن زراعة الأعضاء تعرف في الوقت الحاضر اهتمامًا بالغًا، وإقبالاً كبيرًا، وإعجابًا بما حققه الطب الحديث في الموضوع، وترحابًا واسعًا في مختلف الأوساط العلمية والصحية، كما تعرف سؤالاً عريضًا وجدلاً واسعًا في أوساط الفقهاء حول مشروعيتها.[55]

فلقد تحدث العلماء عن زرع العضو المستأصل في الجسم الذي استؤصل منه، كما تحدثوا عن نقل العضو من إنسان حي لزرعه في جسم إنسان آخر، وكذا عن نقل العضو من إنسان ميت لزرعه في جسم إنسان حي، وتبادل الأعضاء بين المسلمين وغيرهم، إلى غير ذلك من المسائل المستجدة في هذا العصر.
وأشير هنا إلى نوعين أساسيين:

**النوع الأول: استئصال عضو من إنسان حي وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه.**

وفي هذه المسألة يقول العلامة "محمد التاويل" -رحمة الله عليه- "هذه الحالة مستجدة لم يعرفها الفقه الإسلامي، وليس في تراثه نصوص ونوازل بهذه المواصفات تدل على جوازها أو منعها صراحة".[56] وعلى هذا الأساس فعدم ورود النص الصريح الصحيح في المسائل المستجدة في الفقه الإسلامي، يفتح الباب أمام العلماء للاجتهاد، وإيجاد الحلول المناسبة للنوازل الفقهية، وهذا لا يعني بالضرورة أن العلماء يتفقون على هذه المسائل، فقد يتفقون وقد يختلفون، بناء على اجتهادهم وتأصيلهم لهذه النوازل، ومسألة زرع الأعضاء من المسائل الفقهية التي اختلف فيها العلماء.

"فذهب فريق من العلماء والهيئات والمجامع الفقهية إلى القول بجوازها، كهيئة كبار العلماء بالسعودية، والمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر، والمجمع الفقهي لرابطة العلماء الإسلامي وغيرهم".[57]

ونأخذ على سبيل المثال قرار المجمع الفقهي الإسلامي حيث نص على الجواز بقوله: "إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو عمل لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد"[58]

وهذه الفتاوى أسست على بعض القواعد منها:

**"قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة".**

و"مبدأ التعاطف والتراحم بين أفراد الأمة".[59]

وبالرغم من كون هذه المسألة تتم بإذن صاحبها وموافقته على التبرع بعضو من أعضائه، ليزرع في جسم إنسان آخر مضطر إليه قصد الانتفاع به، ورفع الضرر عنه، إلا أنه لوحظ على هذه الفتاوى بعض الملاحظات، منها:

**أولاً:** ما أورده "الإمام الشاطبي" -رحمه الله- أثناء حديثه عن حقوق الله وحقوق العبد في نفسه، حيث قال: "ليس لأحد أن يقتل نفسه، ولا أن يفوت عضوًا من أعضائه"،[60] وهو ما أكده العلامة التاويل بقوله : "الإنسان في نظر الإسلام بروحه وجسده وجميع أعضائه ملك لله تعالى،... ولا يحل له قتل نفسه ولا بتر عضو من أعضائه، ولا تعطيل منفعة من منافعها، ولا تعريضها لذلك".[61]

وهذا الأمر واضح وجلي في قوله تعالى:{ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما}.[62] حيث نهى عن قتل الإنسان لنفسه، أو تعريضها للضرر والهلاك، فقال تعالى: {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}.[63] ولهذا فإن التبرع بالأعضاء قد ينتج عنه ضرر بالنسبة للمتبرع.

**ثانيًا:** إذا كان الإنسان لا يملك شيئا من أعضائه، فهل يحق له أن يتصرف فيها، ففاقد الشيء لا يُعطيه، ولذلك قال العلامة التاويل: "إذا كان الإنسان لا يملك شيئًا من أعضائه وجسده، فكيف يصح القول بجواز التبرع بأعضائه!؛ لأن من لا يملك الشيء لا يجوز له التصرف فيه بتبرع ولا غيره".[64]

**ثالثًا:** عدم جواز اقتطاع عضو من جسد الإنسان ليأكله غيره إذا اضطر إليه، دليل على عدم التبرع بعضو من أعضائه، وقد ورد في نهاية المحتاج ما نصه: "وَالأَصَحُّ تَحْرِيمُ قَطْعِ بَعْضِهِ لأَكْلِهِ".[65]

وعليه يمكن أن نقول: "إذا كان لا يجوز للإنسان قطع بعض جسده لإطعام غيره وإنقاذ حياته، فإنه لا يجوز له إعطاء عضو من أعضائه لعلاج مضطر محتاج إليه من باب أولى وأحرى؛ لأن الإنقاذ بالأكل محقق مضمون النتائج بخلاف الإنقاذ بزراعة العضو، فإنه مهما بلغت نسبة النجاح فيه، فإنها لن تبلغ درجة اليقين، ولم تصل إلى درجة الأكل في التيقن من النجاح".[66]

**النوع الثاني: استئصال عضو من إنسان ميت وزرعه في جسم إنسان مريض.**

فهذه المسألة أيضًا من المسائل التي اختلف فيها العلماء لعدم ورود النص في ذلك، وقد أفتى كثير من العلماء والهيئات والمجامع الفقهية بجوازها، ومن ذالك:

1 ـ قرار المجمع الفقهي الإسلامي حيث جاء في نص القرار: "تعتبر جائزة شرعًا بطريق الأولوية الحالات التالية: أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفًا، وقد أذن بذلك حالة حياته".[67]

2 ـ فتوى هيئة كبار العلماء بالسعودية التي تنص على الجواز، التي ورد فيها: " اتفقت الآراء في هذا المؤتمر على أن نقل الأعضاء من الجسد الميت لزراعتها في الجسد الحي أمر مسموح به في الإسلام".

**على أن تؤخذ الشروط التالية في الاعتبار:**

أ ـ في حالات الحاجة العاجلة والضرورات المتوقفة على زرع العضو.

ب ـ في حالة نقل القلب يجب التأكد من موت صاحبه.

ج ـ يجب الحصول على إذن من واهب العضو قبل عملية النقل في حالة الموت الطبيعي أو من أهله في الحوادث.

د ـ يجب أن تتوفر الاحتياطات اللازمة للتأكد من أنه لن يكون هناك قتل أو تجارة في أعضاء الجسد".[68]

**وفي مقابل هذا الرأي نجد بعض العلماء يمنعون ذلك، مستدلين على رأيهم بما يلي:**

1. حديث "عائشة" -رضي الله عنها-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًا».[69]
2. "أنه لا يجوز انتهاك حرمة شخص لفائدة شخص آخر حيًا كان أو ميتًا".[70]
3. "استئصال العضو من الميت بعد موته لا يفيد قطعًا، واستئصاله في آخر جزء من حياته قبل تحقق موته شرعًا جريمة قتل".[71] لذا وجب على الباحثين الذين يسعون إلى التجديد أن يتريثوا في إصدار الأحكام، وأن يدرسوا النوازل الفقهية من كل جوانبها، قصد تنزيل الحكم المناسب في المكان المناسب.

**المسألة الثانية: البصمة الوراثية**

**اعتماد الخبرة والبصمة الوراثية في إثبات النسب، وإلحاق الولد بغير الزوج ممن ولد من نطفته.**

من المعلوم أن هناك أصواتًا تَصرُخ، وجهات عديدة تحتج، وهيئات نافذة تضغط وتطالب باعتماد البصمة الوراثية لإثبات النسب، وإلحاق الولد بمن تخلق من نطفته خارج مؤسسة الزواج الشرعي، وهي مطالب ليس لها مبرر ولا مستند، بل هي في حقيقة الأمر تابعة للأهواء، يرفضها العقل السوي لما يترتب عليها من الفساد، وإن كان أصحاب هذه الدعاوى يبررون ذلك بما يلي:

- حماية المرأة وبصفة خاصة الفتيات من الاغتصاب واستغلال غفلتهن أو حاجتهن ثم التنكُّر لهن بعد إحبالهن؛ لأن الرجل إذا علم أنه سيؤاخذ بجريمته، ويُلحق به ولد من أحبلها فإنه لن يقدم على جريمته.
- الحد من ظاهره الأطفال المتخلَّى عنهم.

- تمكين الطفل من حقه في أن يكون له أب ينسب إليه.

فهذه كلها تبريرات لا وجه لها ولا مستند عليها، وتبقى الحدود الشرعية وحدها كافية في استئصال كل تلك الآفات المشتكى منها.[72]

فتجديد الفقه لا يخضع لأهواء شخصية ولا لمصلحة أو قوة سياسية، وإنما يستمد قوته من الشرع وأقوال العلماء، ولذلك فإن الدراسات العلمية الأصيلة تؤكد أن اعتماد البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه أمر يناقض الشريعة الإسلامية في أهدافها ومقاصدها، بالإضافة إلى أنها: تفتح الباب على مصراعيه في وجوه البغايا وأبنائهن؛ لاستنقاذهم والاعتراف بأنسابهم، وإلحاقهم بآبائهم الزنات، وستر عورات أمهاتهم.

وفي نفس الوقت تعرض الزوجات الشرعيات للخطر والتفكك الأسري، وتعريض أبناؤهن المولودون على فراش الزوجية لحرمانهم من نسبهم، ونفيهم عن آبائهم، واعتبارهم أبناء غير شرعيين كما تؤكد البصمة الوراثية ذلك، دون حاجة إلى اللعان الشرعي.[73]

ومعلوم أن النكاح إما أن يكون صحيحًا، أو فاسدًا مختلفًا في فساده، وإما أن يكون مجمعًا على فساده، ولا يعلم الزوج بفساده، فالولد لاحق بالزوج في هذه الحالات الثلاث بقوة الشرع، ونص الحديث الصحيح، "الولد للفراش وللعاهر الحجر"،[74] قال "الباجي" عقب ذكر هذا الحديث: "فَمَا وُلِدَ فِيهِ لاَحِقٌ بِهِ وَلاَزِمٌ لَهُ وَلاَ يَنْتَفِي مَنْ وُلِدَ فِيهِ إِلاَّ بِلِعَانٍ".[75] ولذلك قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَؤُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ}،[76] ولهذا: أجمع العلماء على إلحاق الولد بأبيه الذي ولد على فراشه، وعدم الاعتداد بنتائج البصمة الوراثية التي تثبت عكس ذلك وتنفيه عنه.[77]

وإن لم يكن هناك نكاح ثابت معلوم، وإنما هناك مجرد خطوبة أو وعد بالزواج دون عقد أو مجرد دعوى الزوجية أو اغتصاب أو زنا محض، فإنه لا عبرة بنتائج الخبرة ولا التفات إليها، ولا عمل عليها شرعا؛ لأن أقصى ما تفيده وتثبته أن هذا الولد المتنازع فيه تخلق من نطفه هذا الرجل الذي تدعي المرأة الحمل منه، وأنه هو الأب الطبيعي له، وهذا لا يثبت به نسب، ولا يلحق به الولد في الإسلام.[78]

وهذا ما أكدته نصوص الوحي السالفة الذكر، وقضاء الصحابة والخلفاء الراشدين والسلف الصالح وإجماع الأمة، ومن ذلك ما أورده الشافعي: "عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- وَالسَّلَفِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُمْ أَقَامُوا الْحُدُودَ عَلَى الزُّنَاةِ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ قَضَى مَعَ ذَلِكَ بِمَهْرٍ وَلَا أَثْبَتَ مِنْهُ نَسَبَ الْوَلَدِ".[79]

وقال "الإمام الشافعي" -رحمه الله-: "وَقَدْ بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ رَجَمَ غَيْرَ وَاحِدٍ".[80]

وقال "ابن عبد البر": إِجْمَاعُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الزَّانِيَ لا يلحقه ولدٌ من زنى ادَّعَاهُ أَوْ نَفَاهُ.[81]

وإذا كان هذا الولد لا يلحق بأبيه مع اعترافه به، فكيف يلحق به بمجرد الخبرة وهو مع ذلك ينكره ويتبرأ منه، وعليه يمكن القول بأن نصوص الوحي هي الحاسمة في هذه المسألة ونظيراتها عند وجود النص الصحيح الصريح في ذلك، ولا حاجة للإصغاء لأهل الأهواء والزيغ في ذلك؛ لأن الدعوة إلى الاجتهاد والتجديد لا تعني الخروج عن الشرع وضرب نصوص الوحي عرض الحائط.

**خاتمة:** وفي الختام يحسن بنا أن نسجل مجموعة من الأمور المهمة التي ينبغي ملاحظتها خلال العمل على تجديد الفقه، أهمها:

- **أن** تجديد الفقه لا يعني الانسياق وراء الأهواء لتحقيق مصالح أو مطامع دنيوية، وإنما المراد والمقصود إيجاد الحلول للوقائع والأحداث وفق شرع الله.

- أن الدعوة إلى تجديد الفقه الإسلامي، ليس معناه الاتيان بدين جديد أو فقه جديد، وإنما المقصود إحياء ما اندثر من معالم الدين في نفوس البشرية.

- أن تجديد الفقه لا بد فيه من الخضوع إلى الضوابط والأسس التي وضعها العلماء لذلك، حتى لا تكون هناك انزلاقات وتمييع لنصوص الشرع.

- أن تجديد الفقه تعني إعادة النظر في الفروع لا الأصول، والظنيات لا القطعيات، إذ مجال الاجتهاد أمران: ما لا نص فيه أصلاً، أو ما فيه نص غير قطعي، وهنا تظهر حنكة المجتهدين، وذلك بالنظر والتأمل والبحث عن الحكم المناسب للنوازل والمسائل الفقهية التي لم يرد فيها نص ولا إجمال.

**المصادر والمراجع**

**[1]** القرآن الكريم.

**[2]** النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606هـ) نشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

**[3]** الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

**[4]** الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر:( 1410هـ/1990م).

**[5]** التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، سنة النشر (1387 هـ).

**[6]** الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت 1376هـ)، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت-الطبعة: الأولى - 1416هـ- 1995م.

**[7]** المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، نشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى (1332 هـ).

**[8]** المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، نشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق، الطبعة: الأولى - 1412 هـ.

**[9]** المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري، نشر: دار البيارق – عمان. الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

**[10]** الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان.

**[11]** الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م

**[12]** المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، للدكتور سعيد حليم. الطبعة الأولى 2010.

**[13]** الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد تاويل، العلامة المغربي الشهير ( ت 16 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق 6 أبريل 2015م) الطبعة الأولى 2009.

**[14]** لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت 711هـ)، نشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

**[15]** مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ( ت 666 هـ) تحقيق : محمود خاطر. نشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت (1420هـ / 1999م).

[16] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، للعلامة علال الفاسي المغربي، (ت 1974م) الطبعة الخامسة 1993م.

[17] مباحث في علوم القرآن، لمناع بن خليل القطان (ت 1420هـ)، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الطبعة: الطبعة الثالثة 1421هـ- 2000م.

[18] موقف الشريعة من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه. محمد التاويل، مصورات جمعية العلماء بجامع القرويين بفاس.

[19] شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. نشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة. الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.

[20] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت 855هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[21] تجديد الفكر الإسلامي بين الآمال والمحاذير، للدكتور الحسن العلمي. منشورات: معهد الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية (1424هـ / 2003م).

[22] فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، نشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، (1356).

[23] عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت 1329هـ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ.

[24] سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،

[25] نشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

[26] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت 1004هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، طبعة: 1404هـ/1984م.

[27] زراعة الأعضاء من خلال المنظور الشرعي. محمد التاويل.

[28] إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

[29] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

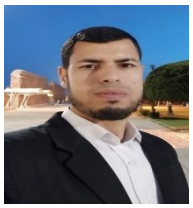

**قاسم هدي**

باحث في سلك الدكتوراه مختبر علوم الأديان، جامعة ابن طفيل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية. تحت اشراف: **الدكتور سلام أبريش**.

حاصل على الإجازة في الدراسات الأساسية (شعبة الدراسات الإسلامية) من كلية الآداب بفاس ـ سايس ـ خلال الموسم الجامعي: 2011/2010.

حاصل على الماجستر (شعبة الدراسات الإسلامية) من كلية الآداب بفاس ـ سايس ـ مسلك "فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي وتطبيقاته المعاصرة" خلال الموسم الجامعي: **2014/2013.**

**سلام أبريش**

أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن طفيل ـ المغرب ـ وهو أستاذ الفقه وأصوله. ورئيس شعبة الدراسات الإسلامية بنفس الكلية.

[1] لسان العرب، مادة: فقه، (522/13).
[2] مختار الصحاح، مادة: فقه، (242/1).
[3] النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، (465/3).
[4] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (ت: 631هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت. (6/1).
[5] شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي (ت: 684هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. نشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى: ( 1393 هـ - 1973 م) ص 16.
[6] مفردات الراغب الأصفهاني، ص 384.
[7] الفكر السامي للحجوي الثعالبي، (61/1).
[8] الورقات في الأصول لإمام الحرمين، ص 12 - 13.
[9] المستصفى من علم الأصول، للغزالي، (4/1).
[10] المحصول في أصول الفقه، (21/1).
[11] شرح تنقيح الفصول، للإمام القرافي، (17/1).
[12] جمع الجوامع بشرح المحلى، (22/1).
[13] إرشاد الفحول للشوكاني، ص 3.
[14] شرح تنقيح الفصول، للإمام القرافي، (17/1).
[15] الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي، محمد التاويل (ت 1436هـ، 2015م) الطبعة الأولى 2009. (ص:9)
[16] لسان العرب، مادة: وحي (379/15) ومختار الصحاح، مادة (وحي) (334/1).
[17] سورة القصص الآية 7.
[18] سورة النحل الآية 68.
[19] سورة مريم الآية. 11.
[20] سورة الأنعام الآية. 112.
[21] سورة الأنفال الآية. 12.
[22] عمدة القاري: شرح صحيح البخاري. (14/1). و مباحث في علوم القرآن، لمناع القطان. ص: 29.
[23] سورة النجم: 1- 4.
[24] لسن العرب. (111/3).
[25] فيض القدير، لزين الدين محمد بن تاج العارفين، (ت: 1031هـ) الطبعة: الأولى، ( 1356هـ) (9/1)

[26] عون المعبود لمحمد أشرف آبادي (ت 1329 هـ ) نشر: دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة: الثانية،( 1415 هـ) (260/11).
[27] تجديد الفكر الإسلامي، الحسن العلمي. منشورات: معهد الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية (1424هـ / 2003م). (ص: 6)
[28] سنن أبي داود، باب ما يذكر فى قرن المائة. (109/4) رقم 4291.
[29] فيض القدير. (9/1).
[30] تجديد الفكر الإسلامي، الحسن العلمي. (ص:7).
[31] الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (164/4)
[32] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني ا (ت: 1250هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى 1419هـ - 1999م (206/2). وانظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين،لابن قيم الجوزية (ت: 751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. نشر: دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م (199/2).
[33] تجديد الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي. (ص: 190 - 191).
[34] سورة النور، الآية 2.
[35] سورة البقرة، الآية 43.
[36] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (232/1).
[37] تجديد الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي. (ص: 191 - 192).
[38] أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية. (11/3).
[39] أعلام الموقعين ( 11/3).
[40] مجموعة رسائل ابن عابدين. (125/2).
[41] الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي (ت: 684هـ) منشورات: عالم الكتب. (177/1).
[42] حوار الدكتور محمد الروكي "للتجديد" حول الاجتهاد والتجديد والتقعيد الفقهي. بتصرف. www.maghress.com/attajdid
[43] سورة آل عمران، الآية: 132.
[44] سورة النساء، الآية: 59.
[45] سنن أبي داود، باب اجتهاد الرأي في القضاء (303/3).
[46] المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، سعيد حليم. (ص 2).
[47] تجديد الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي. (ص:198 - 199).
[48] تجديد الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي. (ص: 200).
[49] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (ص 17).
[50] الموافقات. (9/2).
[51] الموافقات. (12/2).
[52] سورة المائدة الآية: 49.
[53] الشركات في الفقه الإسلامي، للتاويل، (ص 10 و11). بتصرف.
[54] تجديد الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي (ص: 167 - 168).
[55] زراعة الأعضاء من خلال المنظور الشرعي. محمد التاويل (ص:3).
[56] زراعة الأعضاء. للتاويل (ص:13).
[57] زراعة الأعضاء. التاويل (ص:13). بتصرف.
[58] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المنعقد في مكة المكرمة بتاريخ 7 جمادى الأولى سنة 1405 هـ.
[59] زراعة الأعضاء. التاويل (ص:14).
[60] الموافقات (102/3).
[61] زراعة الأعضاء (ص:15)
[62] سورة النساء الآية: 29.
[63] سورة البقرة الآية: 194.
[64] زراعة الأعضاء (ص:16).
[65] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد الرملي (ت 1004 هـ). نشر: دار الفكر، بيروت. طبعة: ( 1404هـ/1984م ) (163/8).
[66] زراعة الأعضاء (ص: 21).
[67] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المنعقد في مكة المكرمة بتاريخ 7 جمادى الأولى سنة 1405 هـ.
[68] مجلة البحوث الإسلامية.
[69] رواه أبو داود في سننه. باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذالك. (212/3).
[70] زراعة الأعضاء (ص:32).
[71] زراعة الأعضاء (ص:35).
[72] موقف الشريعة من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه. محمد التاويل، مصورات جمعية العلماء بجامع القرويين بفاس. (ص:57 - 58) بتصرف
[73] موقف الشريعة من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية (ص: 2- 3) بتصرف.
[74] رواه أبو داود (282/2) باب الولد للفراش.
[75] المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد سليمان الباجي الأندلسي (ت: 474هـ) نشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر. الطبعة: الأولى، 1332 هـ (75/4).
[76] سورة النور، الآيات (6-7-8)
[77] موقف الشريعة من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية (ص:3) بتصرف.
[78] موقف الشريعة من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية (ص: 59) بتصرف.
[79] الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ) نشر: دار المعرفة – بيروت. سنة: (1410هـ/1990م) (365/7)
[80] الأم للشافعي (365/7).
[81] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (ت: 463هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي. محمد عبد الكبير البكري. نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، سنة: 1387 هـ (196/8). بتصرف.

https://www.iusrj.org/